

**مرسوم تنفيذي رقم 19-232 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام
الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام
1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة
العمومية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون
التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما
المادة 33 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28
صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن
تشكيله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4
رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في
24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8
رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن
إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي
والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،
المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :**الفصل الأول
أحكام عامة**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تنشأ كل وكالة موضوعاتية للبحث من أجل التكفل بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنتمية لمجموعة من التخصصات العلمية.

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مرسوم إنشاء الوكالة مقرها وميدان اختصاصها.

ويمكن نقل مقر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3 : تباشر الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية في مجال برمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وتقييمها وتثمينها، وخصوصا مع اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه.

المادة 4 : في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تكلف الوكالة الموضوعاتية للبحث ببرمجة نشاطات البحث وتقييمها ومتابعة تنفيذ أنشطة البحث المنتمية لمجموعة من التخصصات العلمية، والمساهمة في تثمين نتائجها. كما تكلف بتمويل هذه النشاطات والمساهمة في تنسيق العلاقات المشتركة بين القطاعات بين كل الأطراف المعنية.

المادة 5 : تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد البرامج الوطنية للبحث التي تكلف بها، واقتراح الأولويات من ضمن هذه البرامج،
- إعداد البرنامج السنوي والمتعدد السنوات لنشاطاتها والسهر على تنفيذه،
- إعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،
- تمويل مشاريع البحث المقررة، من ميزانية برنامجية، بواسطة اتفاقيات و/أو عقود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه، المعنية بميدان نشاط الوكالة،
- رئيس المجلس العلمي للوكالة.
- يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.
- يتولى الأمين العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
- المادة 9 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.
- المادة 10 :** تحدد عهدة أعضاء مجلس التوجيه بمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
- وتنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.
- وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المدة المعتبرة بالباقية إلى غاية انتهائها.
- المادة 11 :** يتداول مجلس التوجيه على الخصوص، فيما يأتي :
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات الذي يعرضه عليه مدير الوكالة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- مشاريع البرامج الوطنية للبحث التابعة للوكالة،
- آفاق تطوير الوكالة،
- تنظيم الوكالة وسيرها،
- التقرير السنوي للنشاط،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- التسيير المالي لنشاط السنة المالية المنصرمة،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- القروض المطلوب التعاقد بشأنها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- اقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها،
- النظام الداخلي للوكالة.
- يدرس مجلس التوجيه، زيادة على ذلك، ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الوكالة وتنظيمها وتشجيع تحقيق أهدافها.
- يمكن مجلس التوجيه، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص من شأنه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

- تقييم حصيلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنجزة في إطار برامجها،
- تقديم رأي مسبق في مشاريع إنشاء كيانات البحث التابعة لميدان اختصاصها، والمساهمة في تقييمها،
- تعيين وانتقاء نتائج البحث التي يمكن تمييزها،
- المشاركة في استغلال نتائج البحث ووضع أنظمة ومناهج تمييزها،
- مساعدة المخترعين في إنجاز النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،
- تشجيع وتنشيط أليات ووسائل الدعم والتسيير الإداري والمالي لمشاريع البحث،
- المساهمة في تنسيق العلاقات المشتركة بين القطاعات بين كل الأطراف المعنية،
- المساهمة في التكفل المادي والمالي بالتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميادين المرتبطة بنشاطاتها،
- ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها،
- المساهمة في وضع شبكات موضوعاتية للبحث التي تشكل المؤسسة الوطنية لها،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تنشط في نفس الميدان،
- إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة وآفاق أنشطة البحث والتثمين، ويرسل إلى السلطة الوصية.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

- المادة 6 :** يسيّر الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير، وتزود بمجلس علمي.
- المادة 7 :** يحدد التنظيم الإداري للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

- المادة 8 :** يتكون مجلس توجيه الوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله، من :
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثلين عن القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بميدان نشاط الوكالة، التي تحدد بموجب مرسوم إنشائها،

- أمين عام يكلف بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية،
- رئيس قسم يكلف بتمويل مشاريع البحث العلمي
والتطوير التكنولوجي.

يعيّن المديرين المساعدين والأمين العام ورئيس القسم
بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : تنظم هيكل الوكالة في مصالح.

يعيّن رؤساء المصالح بموجب مقرر من مدير الوكالة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : المدير مسؤول عن السير العام للوكالة،
ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة :

- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة
المدنية،

- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه
للمداولة،

- يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها
التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع مستخدمي
الوكالة، ويعيّن المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى
لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

- يقترح برامج النشاطات على مجلس التوجيه ويسهر
على إنجازها،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير
المكلف بالبحث العلمي، بعد مداولة مجلس التوجيه
بشأنه،

- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على
مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

- يكون مسؤولاً عن الأمن والانضباط داخل الوكالة،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود واتفاقيات
التعاون، في إطار التنظيم المعمول به،

- يقوم بتحضير اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى
تنفيذ مداولاته،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتها.

القسم الثالث

المجلس العلمي

المادة 22 : يتكون المجلس العلمي للوكالة من :

- عشرة (10) أعضاء، يختارون من بين الأساتذة الباحثين
والباحثين الدائمين التابعين، على التوالي، لسلك الأساتذة
والأساتذة المحاضرين قسم "أ" ومديري البحث وأساتذة
البحث قسم "أ" الذين يرتبط تخصصهم بأعمال الوكالة.

المادة 12 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين
(2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من
السلطة الوصية، وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، وإما من مدير
الوكالة.

المادة 13 : يوجه رئيس مجلس التوجيه استدعاءات
فردية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال والملفات
المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل
من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون
أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور
نصف عدد أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه مرة
أخرى بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه شهر واحد، وتصح
مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية
البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي
عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر
تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس
وكاتب الجلسة.

المادة 17 : ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية
خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي الاجتماع لتوافق عليها.

وتصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30)
يوماً من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، ما لم
يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

غير أن المداولات التي تتعلق بالجدول التقديري
للإيرادات والنفقات والحسابات والقروض المعتمزمت التعاقد
بشأنها واقتناء المباني أو بيعها أو استئجارها وقبول
الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة
عليها من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف
بالمالية.

القسم الثاني

المدير

المادة 18 : يعيّن مدير الوكالة بموجب مرسوم بناء على
اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : يساعد مدير الوكالة في مهامه :

- مدير مساعد مكلف ببرمجة نشاطات البحث وتقييمها،

- مدير مساعد مكلف بالتمثيم والعلاقات الخارجية،

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- العائدات المحصل عليها من الخدمات التي تؤديها الوكالة،
- إعانات المنظمات الدولية،
- القروض والهبات والوصايا،
- الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،
- الإيرادات الأخرى المتأتية من النشاطات المرتبطة بهدفها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.
- المادة 26 :** يعرض مشروع ميزانية الوكالة على مجلس التوجيه للتداول بشأنه.

ثم يرسل مشروع الميزانية إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

المادة 27 : يرسل مدير الوكالة نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المراقب المالي وإلى العون المحاسب للوكالة.

المادة 28 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 29 : تخضع النفقات المخصصة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للرقابة المالية البعيدة.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات،

- ستة (6) أعضاء يختارون من بين مسيري المؤسسات الاقتصادية ذات البعد الوطني التي تساهم في البحث والتطوير،

- خمسة (5) أعضاء يختارون من بين أعضاء الجالية العلمية الجزائرية المقيمة في الخارج.

يعيّن أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23 : يرأس المجلس العلمي للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه أعضاؤه من بين ذوي رتبة أستاذ أو مدير بحث.

المادة 24 : يستشير المدير المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تندرج ضمن إطار مهام الوكالة، وخصوصا حول تنظيم وسير أعمال البحث والتثمين المكلفة بها.

وبهذه الصفة، يبدي المجلس آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي يعرضها المدير على مجلس التوجيه،

- حصائل نشاطات كيانات البحث التي تعمل في ميدان اختصاص الوكالة،

- كفاءات تنفيذ برامج ومشاريع البحث،

- إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث،

- اقتناء المراجع العلمية،

- أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي الوكالة،

- برامج التظاهرات العلمية والتبادل والتعاون العلمي التي تنظمها الوكالة أو تدعمها،

- تثمين منتوج البحث ونتائجه.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويقوم المجلس العلمي، زيادة على ذلك، النتائج المحققة ويعد حصيلة دورية عن النشاطات التي شرع فيها.

كما يعد لهذا الغرض تقريرا مدعما بتوصيات ويعرضه المدير على مجلس التوجيه ثم يرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي مرفقا بملاحظاته.

مراسيم تنظيمية

"المادة 5 مكرر : يمكن الوكالة في إطار تأدية مهامها، الاستعانة بمختصين وكفاءات من ضمن الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين، وتدفع رواتبهم طبقا للتنظيم المعمول به".

"المادة 7 مكرر : يمكن أن تزود الوكالة بملحقات يحدد إنشاؤها ومقرها وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعيّن مدير الملحقة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مدير الوكالة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-205 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتم المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، بمادتين 5 مكرر و7 مكرر، وتحرران كما يأتي :